برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان
سلسلة "أوراق عمل"
٢

تحديات المقاضاة
في المحكمة الجنائية الدولية

عبد العزيز النويضي

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

٢٠٠٢

KZ
6311
.N85
2002

تحديات المقاضاة
في المحكمة الجنائية الدولية

KZ
6311
.N85
2002

تحديات المقاضاة
في المحكمة الجنائية الدولية

عبد العزيز النويضي

ACC. 1 0 5 9 3 8

٢٠٠٢

Litigation Challenges in
the International
Criminal Court

Abdel Aziz Al-Nowaidi

Funded by the European Commission

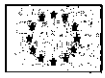

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة بيرزيت
(برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان)
ص. ب. ١٤، بيرزيت – فلسطين
هاتف: ٢٩٨٢١٧١ (٠٢)
فاكس: ٢٩٨٢١٧٢ (٠٢)
بريد الكتروني: dmhr@birzeit.edu
موقع الكتروني: http://home.birziet.edu/dmhr
الطبعة الأولى: بيرزيت، ٢٠٠٢

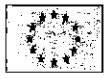

نشر هذا الكتيب بدعم من الاتحاد الأوروبي

قائمة المحتويات

تقديم ٧

الجريمة واللاعقاب ٩

مفارقات عصرنا ٩

جرائم حرب في إطار جريمة ضد السلام ١٠

إسرائيل ارتكبت مختلف الأفعال المجرّمة في القانون الدولي ١٠

الأسئـلة الكـبرى والدور الخطير لمجلس الأمن ١٢

جريمة ضد السلام ضمن مخططات للهيمنة ١٥

بواعث الإرهاب الإسرائيلي وعلاقته بالمخطط الأمريكي ١٥

فوائد استخدام ذريعة الإرهاب من قبل الولايات المتحدة ١٦

بواعث الأمل ومتطلبات التعبئة ١٨

دور المنظمات العربية لحقوق الإنسان ٢٠

المعركة المقبلة للحركة السلمية والحقوقية: إصلاح مجلس الأمن ٢١

المخاطر الكامنة في تكوين مجلس الأمن ٢١

تجاهل مبدأ المساواة بين الدول ٢١

جهاز سياسي بوظائف قضائية وتنفيذية ٢٢

استخدام مجلس الأمن لترسيخ الهيمنة والتفاوت في العلاقات الدولية ٢٥

التدخل العسكري من منظور الاستراتيجية والفكر الأمني ٢٥

الحاجة لغطاء الشرعية الدولية ٢٦

أي إصلاح لمجلس الأمن؟ ٢٧

أولا- توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن ٢٨

ثانيا- تلطيف دكتاتورية حق النقض باشتراط اغلبية مؤهلة ٢٩

ثالثا- مراقبة دستورية وشرعية القرارات والاجراءات التنفيذية ٣٠

تقديم

تزايدت النقاشات منذ بداية تموز (يوليو) ٢٠٠٢، بعد دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، حول دور المحكمة وحول إمكانيات التقدم إليها بقضايا متعلقة بالممارسات الإسرائيلية. ومن اللافت للنظر أن هناك جدلاً محتدما في إسرائيل حول الموضوع، وبشكل خاص حول إمكانية تقديم إسرائيليين إلى المحاكمة أمام هذه المحكمة. أما في فلسطين فلم يولَ الموضوع حتى هذه اللحظة الاهتمامين العلمي والتقني المناسبين لحجم الاهتمام السياسي.

ففي الوقت الذي وصل فيه الاهتمام بالمحكمة الجنائية الدولية أوجه، وبشكل خاص بين الفلسطينيين التواقين إلى أداة دولية فاعلة يستطيعون اللجوء إليها هروبا من القمع المتواصل المتمثل في خمسة وثلاثين عاما من الاحتلال، تلت ما يقارب العشرين عاما من اللجوء والتشرد، وبعد عقد من الصبر عسى أن تفضي المفاوضات السلمية التي جرى التأسيس لها في مدريد ومن ثم في أوسلو. بعد طول انتظار وصلت اتفاقية روما إلى مرحلة الفعل، وبات محتما النظر إلى موضوع المحكمة نظرة دارسة، متفحصة، ناقدة، وباحثة.

لقد خصص برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان سلسلة «أوراق عمل» لبحث القضايا المستجدة، أو تلك التي تفتح آفاقا جديدة، والمتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، والديمقراطية. ويشكل هذا النص للأستاذ الدكتور عبد العزيز النويضي، أستاذ القانون الدولي والدستوري في جامعة محمد الخامس في المغرب، الإصدار الثاني في هذه السلسلة.

تقدم هذه الورقة استعراضا سريعا لمركز المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص لكل ما تختص به المحكمة من جرائم، ومعوقات ادائها لدورها في هذا الاطار.

وتخلص الورقة الى مطالبة ناشطي حقوق الإنسان والقانونيين وكافة المهتمين لبذل مزيد من العمل قبل أن يتمكنوا من اللجوء الى المؤسسات الدولية، ومنها محكمة الجنايات الدولية، لاحقاق الحق سيما وأن النظام الدولي تعوّلم وصبغ بصبغة أقرب ما تكون إلى هيمنة القوى الدولية منها إلى ائتلاف دول العالم حول القضايا التي تشكل هما للشعوب كافة.

مضر قسيس

الجريمة واللاعقاب

مفارقات عصرنا

في شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٢، وفي الوقت الذي كانت المجموعة الدولية لحقوق الإنسان تحتفل باستكمال الشرط الضروري لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بمصادقة ستين دولة عليه، في هذا الوقت بالذات كانت قوات الجيش الإسرائيلي منهمكة في اقتراف جرائم حرب، هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتنص عليها بوضوح المادة الثامنة من نظامها الأساسي.

وفي الوقت الذي تستمر فيه محاكمة ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في لاهاي، بعد أن تم تسليمه من قبل الحكومة الصربية في ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠١ إلى المحكمة، بضغط حاسم من الحكومة الأمريكية بسبب مسئوليته عن اقتراف جرائم من بينها جرائم حرب، يتمتع شارون وحكومته ليس فقط بحماية أمريكية متعددة الأشكال بل يتم وصفه، وهو المسؤول الأول عن جرائم الحرب الأخيرة وعن الإبادة الجماعية المرتكبة في صبرا وشاتيلا سنة ١٩٨٢، من طرف الرئيس الأمريكي، برجل السلام!

وهكذا ففي الوقت الذي تنشئ فيه الولايات المتحدة، تحت غطاء مجلس الأمن الدولي، محاكم خاصة (ad hoc) محددة الاختصاص في الزمان والمكان، عملت حكومة هذه الدولة كل ما في وسعها لعرقلة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفاوضت بشراسة لتقزيم دورها عبر مجلس الأمن. وضغطت على عدد من الدول لثنيها عن المصادقة على نظامها الأساسي. ومما لا شك فيه أن المستفيد الأساسي من هذه المواقف والضغوط هي إسرائيل، ذلك أن للولايات المتحدة وسائل سياسية وقانونية عديدة للإفلات من اختصاص المحكمة لا يسع المجال لشرحها هنا.

جرائم حرب في إطار جريمة ضد السلام

حسب النصوص الواردة في آخر أداة دولية، وتحديدا نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد ربما أطول مادة في هذه المعاهدة، فإن جرائم الحرب تشمل **الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩** وتتضمن، من بين أمور أخرى: القتل العمد؛ والتعذيب والمعاملات غير الإنسانية؛ وإلحاق معاناة شديدة متعمدة أو المس الخطير بالسلامة الجسدية وبالصحة؛ وتدمير الممتلكات وتملكها بدون أن تبرر ذلك ضرورة حربية، وتنفيذ ذلك على نطاق واسع وبشكل غير مشروع وتحكمي؛ والحرمان المتعمد لأسير الحرب أو أي إنسان محمي، من محاكمة عادلة ونزيهة؛ وترحيل السكان بشكل غير مشروع أو القيام بالاعتقالات التحكمية.

كما يدخل في جرائم الحرب **الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات صبغة دولية أو غير دولية** (الفقرات ب، ج، د، هـ، و من المادة الثامنة من النظام الأساسي)، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: توجيه متكرر لهجمات متعمدة ضد السكان المدنيين؛ وضد الممتلكات المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ وضد الأشخاص أو التجهيزات أو المواد أو الوحدات أو السيارات المستعملة لأغراض المساعدة الإنسانية أو للحفاظ على السلم؛ وتوجيه متكرر لهجمات متعمدة مع العلم أنها تسبب خسائر في الأرواح وإصابات للسكان المدنيين وللممتلكات ذات الصبغة المدنية وبأضرار واسعة ومستمرة وخطيرة للبيئة الطبيعية لا تتناسب مع الفائدة العسكرية الملموسة المباشرة المنشودة؛ ومهاجمة أو قصف، بشتى الوسائل، المدن والقرى والمساكن غير المحمية والتي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ وقتل أو جرح محاربين وضعوا السلاح أو لا يملكون وسائل للدفاع أو الذين استسلموا؛ والمهاجمة المتعمدة للبنايات المكرّسة للعبادة أو للتعليم أو للفنون أو للعلوم أو للعمل الإنساني أو مهاجمة الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يوجد فيها المرضى أو الجرحى وما إلى ذلك. كما يدخل في عداد هذه الجرائم مجموعة من الممارسات: منها ما يتعلق بالأسلحة الممنوعة؛ وباستعمال المدنيين كدروع؛ وبالتجويع المتعمد لهم؛ وبمنع الإغاثة عنهم وما شابه.

إسرائيل ارتكبت مختلف الأفعال المجرّمة في القانون الدولي

فعلى مرأى ومسمع العالم ارتكبت إسرائيل الجرائم الآتية: قصف المدن والمخيمات الآهلة بالسكان المدنيين بالطائرات النفاثة المقاتلة والطائرات العمودية والدبابات

بشكل عشوائي؛ وإلحاق تدمير فادح بالممتلكات والمساكن والبنى التحتية مما لا تتطلبه ضرورة حربية؛ والقيام باغتيالات وتفجير سيارات من الجو وتصفية مقاتلين استسلموا؛ ورفض السماح بإغاثة سكان المدن والمخيمات وفرض العطش والجوع عليهم وتدمير شبكات المياه والكهرباء؛ ومنع المساعدة الطبية عن الجرحى والمرضى والقصف المتعمد لسيارات الإسعاف ومداهمة المستشفيات وعرقلة عملها ومنع المنظمات الإنسانية من القيام بواجبها؛ والقيام باعتقالات جماعية للرجال وحرمانهم من الضمانات القانونية والقضائية وإخضاعهم للضرب وسوء المعاملة وظروف الاعتقال القاسية والمهينة وترك عائلاتهم في حالة رعب وبدون معيل؛ وتهريب جثث القتلى والجرحى من المستشفيات؛ ومنع الصحفيين من القيام بواجبهم للحيلولة دون اطلاع العالم على الوقائع والجرائم الإسرائيلية؛ والاعتداء على الصحفيين بإطلاق النار او الاعتقال او التهديد او المضايقة؛ وفرض حصار على رئيس منتخب ومعترف به عالميا؛ وفرض حصار على أماكن العبادة ومنع الإغاثة الطبية او الإنسانية عنها؛ والمس بكافة حقوق السكان المحليين؛ ورفض تطبيق قرارات مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان.

وهكذا نجد ان إسرائيل في عدوانها الأخير على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ولا سيما في جنين ونابلس، قد اقترفت اكثر من **جريمة حرب**، بل إنها اقترفت أعمالا تدخل في صنف **جريمة الإبادة الجماعية** (genocide)، وهي الأعمال التي تعرّفها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "تلك التي ترتكب بهدف تدمير كلي او جزئي لمجموعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية"، ومن ضمنها: اغتيال أفراد هذه المجموعة؛ او المس الخطير والمتعمد بالسلامة الجسدية او العقلية لأعضاء المجموعة؛ او إخضاع المجموعة عمدا لشروط عيش تستهدف تدميرها الكلي او الجزئي؛ وما إلى ذلك.

كما اقترفت إسرائيل جرائم تدخل في صنف **الجرائم ضد البشرية**، وتعرّفها المادة السابعة من النظام الأساسي المذكور بأنها "الأعمال التي ترتكب عمدا في إطار هجوم شامل ومنهجي ضد سكان مدنيين"، ومن بينها: القتل؛ والإبادة؛ والإخضاع للعبودية؛ وترحيل السكان او تهجيرهم؛ والسجن او أي حرمان خطير من الحرية الجسدية خرقا لمقتضيات القانون الدولي؛ والتعذيب؛ وما شابه.

فهل تركت إسرائيل جريمة لا تدخل ضمن الطوائف الثلاث من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة؟ بل ان هذه الجرائم ارتكبت في إطار **جريمة**

العدوان (aggression) والتي اعتادت إسرائيل على ارتكابها، وهي جريمة معرّفة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٤، وستصبح من اختصاص المحكمة بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (أي سنة ٢٠٠٩)، عندما تتم مراجعة هذا النظام الأساسي الذي سيكون من بين مواضيعها تعريف العدوان وتحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها عليه.

الأسئلة الكبرى والدور الخطير لمجلس الأمن

إن السؤال الكبير الأول الذي يطرح في هذا السياق: هل يمكن ملاحقة إسرائيل (او بالأحرى رعاياها المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم) امام المحكمة الجنائية الدولية؟

مع الأسف الشديد، فان عراقيل قانونية وسياسية عديدة تقف امام هذا الهدف:

- من جهة أولى، فان النظام الأساسي لن يدخل حيز التنفيذ الا في الأول من تموز (يوليو) ٢٠٠٢، أي بعد مرور ستين يوما بعد نهاية الشهر الذي حصلت فيه المصادقة الستون (نيسان ٢٠٠٢)، والمحكمة لن تنظر الا في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ (هذا ما نصت عليه المادة ١١ من النظام الأساسي)؛

- من جهة اخرى، وحتى لو تجاوزنا هذه العقبة وافترضنا، لا قدر الله، ان إسرائيل ستستمر في ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإننا سنواجه بعقبات قانونية وسياسية اخرى، فالمحكمة لا يمكن ان تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها الا في حالات ثلاث، طبقا للمادة (١٣) من نظامها الأساسي:

  - إذا أحالت دولة طرف في النظام الأساسي على المدعي العام للمحكمة وضعية يبدو انه ارتكبت فيها جريمة او اكثر من هذه الجرائم. أي بمعنى ان المحكمة لن تنظر، في هذه الحالة، الا في الطلبات التي تتقدم بها دول أعضاء ارتكبت جرائم فوق أراضيها، او ارتكبت جرائم ضد أشخاص ممن يحملون جنسياتها، او كان المتهمون ممن يحملون جنسياتها او يتواجدون في أقاليمها او ضمن سلطاتها؛

- إذا باشر المدعي العام للمحكمة تحقيق فيما يتعلق بجريمة او اكثر من هذه الجرائم. وهو في هذا السياق، يمكنه فتح تحقيق بمبادرة منه على ضوء المعلومات التي يتوصل بها من الدول او المنظمات الدولية او المنظمات غير الحكومية او أي جهات اخرى. ويتوجب على المدعي العام ان يحصل على ترخيص مسبق من الدائرة التمهيدية لبدء التحقيق؛

- إذا أحال مجلس الأمن، طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وفي هذه الحالة لا نحتاج الى شرط مصادقة الدولة على النظام الأساسي للمحكمة لقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فإذا كانت إسرائيل تستطيع ان تتلافى ملاحقة رعاياها ممن اقترفوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في الحالتين المذكورتين أعلاه، بعدم التصديق على المعاهدة، فإنها لا تستطيع ذلك في حالة الإحالة من مجلس الأمن، وهذا يكشف عن الدور الخطير الذي يلعبه مجلس الأمن في ملاحقة مجرمي الحرب حتى ولو لم تكن دولهم قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة؛

- على ان العقبة الرئيسة امام تدخل المحكمة تأتي من مجلس الأمن الذي تبيح له المادة (١٦) من النظام الأساسي ان يطلب من المحكمة، بناء على قرار متخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، بان تمتنع عن القيام بأي تحقيق او متابعة لأية جريمة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب من المجلس، وهو طلب قابل للتجديد وفق نفس الشروط. وهكذا فإذا اتفقت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن واستصدرت من المجلس طلبا، بحجة ان هناك مثلا مفاوضات او مشروعا للسلام يتعين إتاحة الفرصة أمامه للوصول الى حل سياسي، فان المحكمة لن تنظر في القضية ولو طلبت منها دولة طرف او بمبادرة من المدعي العام. ويمكن في ظل العلاقات الدولية القائمة، وفي ظل التحالف القائم بين الولايات المتحدة وإسرائيل، ان نتصور ان ينحى مجلس الأمن هذا المنحى؛

- وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تواجهها مثل هذه العقبات القانونية والسياسية، فهل يمكن ان نتصور ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين امام محكمة جنائية خاصة، كما حصل في يوغوسلافيا ورواندا، باعتبار انه

لا توجد عقبات قانونية هنا؟ مرة اخرى سنصطدم بمجلس الأمن، ذلك ان المحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا هما محكمتين خاصتين تهمان منطقتين محددتين في فترتين محددتين أيضا، ارتكبت خلالهما جرائم محددة، وقد أنشأهما مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق بعد أحداث البوسنة والهرسك ورواندا. فمن الناحية القانونية، لا شئ يمنع مجلس الأمن من ذلك بالنسبة لإسرائيل، فهناك جرائم حرب محددة في الزمان والمكان، وهناك مسؤوليات واضحة وضحايا واضحين. غير ان العقبة السياسية ستنتصب أمامنا مرة اخرى، ذلك ان دولا في مجلس الأمن تملك حق النقض (veto)، ولا سيما الولايات المتحدة وبريطانيا، وسوف تستخدمان بالتأكيد حق النقض هذا، امام قرار تشكيل مثل هذه المحكمة.

نصل الى خلاصة جوهرية تتلخص في ان العقبة الرئيسة امام محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين هي عقبة سياسية. ففي كل نظام داخلي ديمقراطي يتم تجاوز العقبات السياسية بقرار من الأغلبية ضمن معايير وهياكل ومؤسسات ديمقراطية. غير أننا في إطار التنظيم الدولي، وبالذات في مواجهة مجلس الأمن، نجد مؤسسة غير ديمقراطية تستند الى مبادئ وقواعد وممارسات غير ديمقراطية. وهذا ما يستدعي إصلاح مجلس الأمن إذا أردنا يوما ان تتحول العدالة الجنائية الدولية الى عدالة عالمية يتساوى أمامها الجميع، تنصف كل الضحايا بدون استثناء، وتعاقب كل الجلادين بدون استثناء. وهذه هي المعركة الكبرى القادمة للحركة الديمقراطية والحقوقية العالمية.

جريمة ضد السلام ضمن مخططات للهيمنة

يجب وضع الجرائم الحاصلة في سياقها، وذلك حتى نحصل على منظور وإدراك اشمل وبالتالي على عناصر الاستراتيجية اللازمة للمواجهة والإصلاح.

بواعث الإرهاب الإسرائيلي وعلاقته بالمخطط الأمريكي

ان العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية يشكل أيضا **جريمة ضد السلام**، وقد سبق تعريف هذه الجريمة في المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ (Nuremberg Tribunal)، وهي تتمثل في "قيادة او إعداد او إثارة او متابعة حرب عدوانية، او حرب تخرق المعاهدات او الضمانات او الاتفاقيات الدولية، او المشاركة في مخطط متفق عليه، او مؤامرة للقيام بأحد الأعمال السالفة الذكر".

ولا يجب ان ننسى ان هذه الحرب العدوانية تتم ضد أراض محتلة، يشكل احتلالها ذاته جريمة مستمرة وخرقا لميثاق الأمم المتحدة.

لقد عصف العدوان الإسرائيلي، الذي قادته حكومة إسرائيل الحالية، بجهود اكثر من عشر سنوات من المفاوضات، وشكلّ تتويجا لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الشعوب لا سابق لها في استمراريتها وتنوع أشكالها إزاء الشعب الفلسطيني، كما تُبرز ذلك تقارير منظمات حقوق الإنسان بل وتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان ماري روبنسون اثر زيارتها للأراضي المحتلة (٨-١٦ تشرين ثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠) والمؤرخ في ٢٩ تشرين ثاني ٢٠٠٠ (الوثيقة E/CN4 ٢٠٠٠/١١٤).

لم تكن إسرائيل جادة يوما في جهود السلام، ولم يكن الراعي الأمريكي صادقا ونزيها وجديا في إشرافه قصد الوصول الى تسوية تراعي المصالح المشروعة للطرف الفلسطيني والطرف العربي. فبعد انتفاضة عام ١٩٨٧، وبعد الحرب ضد العراق عام ١٩٩١، والتي لم تنته بعد، اضطرت إسرائيل والإدارة الأمريكية الى البحث عن وسيلة لتحقيق هدفين: الأول، وقف الانتفاضة الفلسطينية، وإذا أمكن ذلك عن طريق إتاحة حكم ذاتي محدود

للفلسطينيين تشرف عليه قيادة فلسطينية مستعدة للعب دور الشرطي القمعي لشعبه بعد ان عجزت إسرائيل عن ذلك، مع التلويح بدولة فلسطينية غير واضحة المعالم او ممزقة الأوصال؛ وثاني هذه الأهداف، الاستمرار في رص الصفوف العربية وراء الإدارة الأمريكية لإحكام الحصار على العراق، وعلى شعوب عربية وإسلامية اخرى (ليبيا والسودان وإيران). ولتحقيق الهدف الثاني لا بأس من تعهد الأمل العربي بإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية (مؤتمر مدريد)، بينما تستمر إسرائيل في خلق وقائع على الأرض (بناء المستوطنات واغتصاب الأراضي واغتيال القيادات الفلسطينية وممارسة إبادة صامتة على الشعب الفلسطيني).

لقد أوضح المتتبعون اليقظون لمسار المفاوضات ان كامب ديفيد الثانية، التي انفرد فيها كلينتون وباراك بياسر عرفات، كان هدفها البحث عن كويسلنغ (Quisling) فلسطيني (أي عن زعيم يبيع قضية بلاده)[1].

فرغم انضباط القيادات العربية للإدارة الأمريكية، خلافا لإرادة شعوبها (قرار مجلس الأمن ضد العراق والواقع العربي الممزق)، ورغم تنازلات القيادة الفلسطينية، لم يكسب العرب، بعد اكثر من احد عشر عاما، دولة فلسطينية ولا انسحابا من الجولان ولا رفعا للحصار عن العراق. كل ما تحقق كان في جنوب لبنان، بفضل كفاح حزب الله، ورفع الحصار عن ليبيا، بفضل التحدي الإفريقي لهذا الحصار الظالم.

واليوم تريد الولايات المتحدة وإسرائيل تكرار المهزلة. فبعد الضربة العنيفة التي تلقتها الولايات المتحدة في ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، والتي يبدو ان الإدارة الأمريكية لم تستفد ولا تريد ان تستفيد منها شيئا لتصحيح سياستها الخارجية، وبعد الانتفاضة الفلسطينية الثانية، التي فجرها منذ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ اكثر من عشر سنوات من الإحباط واليأس والإذلال بعد بصيص الأمل الذي لاح في مدريد، ها هي الولايات المتحدة، التي تريد حربا شاملة ضد "الإرهاب" وتعتبر ان من لم يتجند في صفوفها فهو مع "الإرهاب"، تريد ان تسوّق مرة اخرى للعالم العربي، وكأنها واثقة من غبائه او ضعفه، فكرة دولة فلسطينية غير واضحة المعالم. مع متابعة مخططاتها ضد العراق وضد مصالح العالم العربي والإسلامي.

فوائد استخدام ذريعة الإرهاب من قبل الولايات المتحدة

لقد أوضح تشومسكي (Chomsky)، قبل ستة عشر عاما في كتابه حول الإرهاب الدولي، كيف تستعمل الولايات المتحدة مفهوم الإرهاب في إطار سياسة الهيمنة

[1] انظر مقال امنون كابليوك في لوموند ديبلوماتيك الفرنسية في شباط (فبراير) ٢٠٠٢.

التي تستهدف ممارستها على العالم، واحكام سيطرة المركب العسكري والإداري على الشعب الأمريكي وهندسة الإجماع الداخلي. وهي بالمناسبة رفضت ولا زالت ترفض كل الجهود لتعريف مصطلح الإرهاب في القانون الدولي. لقد كان أمرا مدهشا انه بعد الضربة العنيفة التي تلقاها الشعب الأمريكي في ١١ أيلول ٢٠٠١، ظهر الرئيس الأمريكي (بوش) في الأيام التالية معلنا حملته ضد الإرهاب في حالة نفسية من الزهو والغرور، وكأنه عثر على فرصة ثمينة لتمرير مشاريعه وضمان إعادة انتخابه وتمرير سياساته على العالم العربي وعلى المجتمع الأمريكي.

وكما استفاد (بوش الأب) من غزو العراق للكويت، يستفيد (بوش الابن) من ضربة ١١ أيلول لتمرير مشاريعهما، وليثبتا انهما بعيدان كل البعد عن أية سياسة جديّة لإحلال السلام في العالم، ومكافحة الإرهاب الحقيقي وأسبابه.

ومثلما يفضح تشومسكي دوافع السياسة الأمريكية، فهو يكشف حقيقة كون إسرائيل دولة ضد السلام. فلم تكن معاهدة السلام التي أبرمت مع مصر عام ١٩٧٩ سوى مقدمة لتحييد الشعب المصري وجيشه عن أي تضامن عربي، وشكل ذلك مقدمة لغزو لبنان في العام ١٩٨٢، الذي ذهب ضحيته اكثر من (٣٥) ألف قتيل فلسطيني ولبناني، وانتهى بمجازر صبرا وشاتيلا ضد السكان الفلسطينيين اللاجئين في مخيمات لبنان.

كما كشف تشومسكي، في كتابه، سر إصرار شارون، الذي كان وزيرا للدفاع إبان الاجتياح الإسرائيلي للبنان، على النيل من رئيس منظمة التحرير الفلسطينية. فالسبب الرئيسي يكمن في كون ياسر عرفات رمزا لمقاومة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي، وفي نفس الوقت قائدا معتدلا يبحث عن حل سياسي سلمي يؤدي الى قيام دولة فلسطينية، وهذا ما لا يرغب فيه أعداء السلام الإسرائيليون. على ان هذه السياسة العدوانية ما كانت لتنجح لولا الدعم الحاسم الذي تلقاه من الإدارة الأمريكية.

لقد أوضح المؤرخ الإسرائيلي توم سيغيف في صحيفة لوموند الفرنسية، عدد ٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢، ان شارون يعتقد ان حرب العام ١٩٤٨ لم تنته بعد. وان الحل، من وجهة نظره، هو بطرد الفلسطينيين خارج فلسطين. كما أوضح ان شارون لا يملك أي مشروع سياسي سوى نزعاته العدوانية. وربما كان مشروعه الوحيد هو إعادة الحكم العسكري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعرقلة قيام الدولة الفلسطينية بكل الوسائل التي تبيحها له القوة العسكرية والحماية الأمريكية.

ان إسرائيل مثل الولايات المتحدة تلجأ الى ممارسات إرهابية بكل معنى الكلمة. فهي تستخدم العنف ضد السكان الأبرياء لمتابعة أهداف سياسية غير مشروعة، وذلك باسم مكافحة الإرهاب. وهي بذلك تستخدم محاربة الإرهاب ذريعة لممارسة الإرهاب الحقيقي.

على ان شارون ما كان ليجرؤ على شن حربه العدوانية وارتكاب مختلف الجرائم المعرّفة في القانون الدولي، التي أشرنا اليها أعلاه، لولا استفادته من دعم مزدوج: الأول، من الإدارة الأمريكية التي أعطته الضوء الأخضر لتنفيذ عدوانه ووفرت له الحماية السياسية والدبلوماسية في مواجهة العالم وداخل مجلس الأمن ووصفته بأنه رجل السلام، في الوقت الذي وصفت فيه الفلسطينيين بالإرهاب وزعيمهم ياسر عرفات بأقذع النعوت؛ والثاني، الذي وفرته مشاركة شمعون بيريز في حكومة الوحدة الوطنية كزعيم لحزب العمل مما شكل نوعا من الإجماع الداخلي، وساهم في تحييد الرأي العام الدولي بسبب الدور الدبلوماسي والعلاقات الواسعة لبيريز، لا سيما داخل الأوساط الأوروبية. وهكذا ختم بيريز مصيره السياسي من مشارك في جائزة نوبل للسلام الى مشارك في جرائم حرب وجرائم ضد السلام.

بواعث الأمل ومتطلبات التعبئة

ير ان بواعث الأمل موجودة، فالعرب والمسلمون اصبحوا اليوم اكثر وعيا واطلاعا واستعدادا لمواجهة الهيمنة. والهوّة بين الحكام والشعوب ليست دائما بالدرجة التي تصوّر من قِبَل البعض. فالصراحة التي تحدّث بها حكام السعودية والمغرب ومصر الى الولايات المتحدة لم تكن معهودة من قبل. وعلى المثقفين والديمقراطيين ان يلعبوا دورا أساسيا في رفع مستوى الوعي وتوضيح الأمور وجسر الهوّة دون ان يتخلوا لحظة عن مبادئهم. وهناك مجالات كثيرة يمكنهم ان يساهموا فيها بدور حاسم من بينها:

- التنبيه الى المخططات التي يقترحها خصوم العرب، والدفع نحو توحيد الدول العربية على مشروع متكامل وموّحد للتعامل مع القضية الفلسطينية والقضايا العربية. وأساس هذا المشروع اليوم لا يمكن ان يكون، كحد أدنى، غير المطالبة بالتطبيق التام لكل قرارات الشرعية الدولية، ورفض الدخول في أي مسلسل استنزافي لمفاوضات لا تحدد أهدافها ووسائل بلوغ تلك الأهداف والجدول الزمني لها بكل دقة. وبهذه المناسبة فانه لا يبدو مناسبا تكرار عبارة "الأرض مقابل السلام"، وكأن العرب يريدون الأرض بينما تريد إسرائيل السلام. يتعين بدلا من ذلك استعمال شعار جامع مناسب من قبيل "رفع الاحتلال طريقا للسلام" او "إرجاع الحقوق أساس السلام". ويجب ان

تشمل التسوية الانسحاب التام من كافة الأراضي العربية المحتلة بما فيها الأراضي السورية واللبنانية المحتلة؛

- دفع الأنظمة العربية لتحقيق المطالب المشروعة للشعوب العربية اعتمادا على مقومات عدة تعد في متناولها: أولها، الالتزام التام بالإجماع العربي القائم على مبادئ الشرعية الدولية والمعاملة بالمثل والتضامن العربي؛ وثانيها، المصالح الكبرى في العالم العربي (كأسواق وكمصدر للطاقة) للدول الغربية، المتعاطفة في جلها مع إسرائيل، وتوضيح ان هذه المصالح لا يمكن ان تستمر دون ثمن سياسي؛ وثالثها، مخاطبة الحكام العرب الدول الصديقة وغير الصديقة بأنهم في إطار تطبيقهم لمطالب الديمقراطية وحقوق الإنسان إنما يستجيبون لمطالب شعوبهم بالتضامن الطبيعي مع قضايا عادلة، تفرضها فوق ذلك روابط التاريخ والمصير المشترك، ولا يمكنهم ان يتحولوا الى أنظمة قمعية تخاطر بشرعيتها ووجودها لتخدم مصالح أجنبية ومضادة لمصالح شعوبها؛

- وهناك مجهود خاص يجب ان يبذل تجاه الولايات المتحدة ومواقفها في مجلس الأمن. فالقرارات ضد الدول العربية تصدر بدقة متناهية وترفق بآليات للتطبيق والتتبع والجزاء والضغط، بينما لا تصاغ القرارات الموجهة لإسرائيل بنفس الدقة ولا ترفق بأي جزاءات، وتحظى إسرائيل بمختلف أشكال الدعم والحماية ولا سيما في الظروف الحاسمة؛

- وعلى العرب، كمتضررين رئيسيين من قرارات ومواقف مجلس الأمن، ان يقودوا بشكل مدروس حملة عالمية لإصلاح هذا المجلس، وسيجدون في دول وشعوب عديدة سندا رئيسيا لهم في هذا المسعى الذي اصبح بحق أولوية ملحّة. على ان هذا السند العالمي لن يتأتى الا نتيجة جهد متصل ومثابر. وفي هذا الصدد يتعين على الدول العربية، فرادى ومجتمعة، تطوير وتنمية علاقاتها السياسية والثقافية مع دول محورية، على الصعيدين الدولي والإقليمي، كالصين والهند وإيران ودول أمريكا اللاتينية وإفريقيا، سواء على مستوى الحكومات او على مستوى الشعوب والمنظمات غير الحكومية؛

- كما تقتضي مصالح العرب ان يخاطبوا أصدقاءهم ومن يتعاملون معهم بصراحة، وان يتصرفوا معهم على أساس المعاملة بالمثل. فالدول الأوروبية التي رفضت تطبيق عقوبات اقتصادية على إسرائيل بمناسبة عدوانها الأخير على الأراضي الفلسطينية في نيسان ٢٠٠٢، وهي بريطانيا وهولندا والدانمارك وألمانيا، عليها ان تلمس آثار ذلك على مصالحها. ويبدأ ذلك بان تلمس تلك الدول بان العرب

يسجلون ذلك، ويستفسرون عن سبب ذلك، ويأخذون ذلك في الاعتبار في تعاملهم معها على المستويات الاقتصادية والسياسية. ويجب ان تنشأ لذلك مراصد علمية وسياسية واقتصادية، حكومية في إطار الجامعة العربية مثلا، او غير حكومية في إطار تنظيم او تنظيمات عربية تقودها النخب المثقفة والديمقراطية التي تعد مدعوّة الآن للعب دور رائد في قيادة وتعبئة الرأي العام وتشكيل قوة موجهة داعمة او ناقدة للحكومات العربية، حسب الأحوال.

دور المنظمات العربية لحقوق الإنسان

يجب التنويه هنا بالدور الهام الذي لعبته وتلعبه المنظمات والشبكات العربية لحقوق الإنسان التي استطاعت تعبئة المجموعة الدولية في مواقف كثيرة لصالح القضايا العادلة للشعوب العربية، كما حصل مثلا في مؤتمر (ديربان) بجنوب إفريقيا ضد العنصرية، حيث تم عزل إسرائيل والولايات المتحدة كلية. وهذه المنظمات مدعوة اليوم الى مزيد من التعبئة والاحترافية، ولا سيما الى لعب دور حاسم في مجموعة قضايا ذات أولوية:

- المساءلة الجنائية لحكام إسرائيل؛
- إصلاح مجلس الأمن الدولي؛
- تطبيق قرارات الشرعية الدولية الخاصة بفلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة؛
- إنصاف ضحايا الاعتداءات الإسرائيلية، وإطلاق سراح المعتقلين والمختطفين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية.

على انه يجب ان تنشأ داخل المنظمات العربية لحقوق الإنسان لجان متخصصة لمتابعة هذه القضايا بشكل مخطط ومدروس، كما يجب ان تتضافر كافة الجهود للعمل على جعل قضايانا العربية تحظى بالأولوية في جداول أعمال المجموعات الدولية لحقوق الإنسان، سواء لدى المنظمات الدولية غير الحكومية او في إطار الأمم المتحدة. وسيجد الناشطون العرب كل أشكال الدعم المادي والمعنوي الشعبي، بل والرسمي أيضا، سواء في العالم العربي او في العالم الإسلامي او عبر القارات، إذا عملوا على الاستفادة، باحترافية، من الزخم الهائل والتعاطف الكبير الذي تحظى به القضية الفلسطينية اليوم. ويمكن في هذا السياق الاستفادة من الدور الهام الذي تؤديه بعض وسائل الإعلام في فضح الهمجية الإسرائيلية والتحيز الأمريكي.

المعركة المقبلة للحركة السلمية والحقوقية: إصلاح مجلس الأمن

أشرنا في مقالين سابقين الى ضرورة إصلاح مجلس الأمن لاعتبارين أساسيين:

- وضع حد لـ اللاعقاب الذي تتمتع به بعض القوى المتغطرسة في العالم، إذ ان حظوظ المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية الشاملة تعد مهددة بشكل خطير بالدور الاعاقي الذي يمكن ان يلعبه مجلس الأمن؛
- وضع حد لمعاملة بعض الدول معاملة امتيازيه باعتبارها فوق القانون الدولي، ومعاملة البعض الآخر معاملة دكتاتورية بتجريدها من كافة حقوق السيادة باسم المجتمع الدولي. وللمساهمة في تحديد اتجاهات الإصلاح المرجوّة على هيكلية ودور مجلس الأمن، يتعين تسليط الضوء على النواحي التالية: المخاطر الكامنة في تكوين المجلس؛ وطبيعة الدور الذي يؤديه؛ وكيفية استخدامه من بعض القوى في ترسيخ الهيمنة

المخاطر الكامنة في تكوين مجلس الأمن[٢]

ان العيوب اللصيقة بتكوين مجلس الأمن، سواء في فترة الحرب الباردة او ما بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، هي نفسها وهي تتمثل في جانبين أساسيين:

- تجاهل مبدأ المساواة في السيادة، في تشكيلة المجلس وقواعد عمله؛
- طبيعته السياسية وكونه جهازا مكلفا بوظائف قضائية وتنفيذية في الوقت نفسه.

تجاهل مبدأ المساواة بين الدول

ان تركيبة مجلس الأمن وقواعد عمله تعطي امتيازات غير عادية للدول الخمسة

[٢] للتوسع في هذه النقطة، انظر مؤلفنا: الامم المتحدة، التنمية وحقوق الانسان- اوجه القصور والاصلاحات اللازمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩٥، ص ٦٥- ٧٩.

دائمة العضوية فيه على باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولا يعد هذا فقط مسًا بمبدأ المساواة في السيادة، متناقضا مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بل انه يشكل خطرا على السيادة الوطنية للدول غير دائمة العضوية، كما سيتضح ذلك لاحقا.

ان كون بعض الدول تعد دائمة العضوية في المجلس، هو أول تجاهل لمبدأ المساواة بين الدول في السيادة. كما ان امتلاك كل من الدول الكبرى الخمس دائمة العضوية لحق النقض على قرارات المجلس، هو تجاهل آخر لمبدأ المساواة ومبادئ الديمقراطية ويحمل أخطارا شديدة على عمل الأمم المتحدة. من ناحية أخرى فان كون قرارات المجلس لها قوة إلزامية منصوص عليها صراحة في المادة (٢٥) من الميثاق، خلافا لقرارات الجمعية العامة، هو امتياز آخر. وكون ميثاق الأمم المتحدة غير قابل للمراجعة الا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، بما فيها كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (المادة ١٠٨ من الميثاق) هو أيضا امتياز يمنح أية دولة من هذه الدول حق تجميد الأمور والحفاظ على هذه الامتيازات غير العادية. فميثاق الأمم المتحدة يعبر عن مصالح مجموعة محدودة من الدول، ويجرد بقية دول العالم من أية حماية.

وإذا كانت الدول التي تتمتع بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وما يرتبط بها من امتيازات، يمكن لها ان تبرر ذلك بمسؤولياتها الخاصة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، او بالنظر لدورها في قهر الفاشية والنازية، او بالنظر لقوتها العسكرية، فان عددا من الدول والشعوب، بما فيها الدول التي كانت مستعمرة آنذاك، قد ساهمت في الحرب ضد الفاشية والنازية. ان صعود قوى جديدة وتقهقر قوى قديمة، وتطلع العالم اليوم الى حل المشاكل الإنسانية باختيارات ليس من بينها اللجوء الى القوة، وإخفاق بعض القوى العظمى في السعي الجدي لخدمة الأمن والسلم العالميين، يطيح بكل تلك المبررات ويضع علامة استفهام كبيرة على الامتيازات التي تحظى بها، سيما وان مجلس الأمن لا يقدم ما يكفي من ضمانات النزاهة والاستقلال لطمأنة باقي دول العالم، كما سيتضح ذلك لاحقا.

جهاز سياسي بوظائف قضائية وتنفيذية

ان مجلس الأمن جهاز سياسي مكون من دول تتصرف وفقا لمصالحها، ولا شئ يضمن ان تصدر قراراته خارج المساومات والضغوط، او مطابقة بالضرورة للمصالح الموضوعية للمجتمع الدولي برمته.

غير ان هذا الجهاز السياسي الذي لا يمكن فصله عن أعضائه الدائمين، ولا يملك استقلالا عنهم، ولا يمكن ان يصدر قرارا يعارضونه، مكلف في نفس الوقت بمهام ترجع طبيعيا لسلطة قضائية وتتمثل في: توجيه الاتهام؛ وإصدار الأحكام. فيما يقوم أيضا بمهام ترجع لسلطة تنفيذية.

وعدا عن هذا الجمع بين السلطتين، الذي لا يستسيغه أي نظام ديمقراطي، فان إسناد وظيفة الحكم الى جهات يمكن ان تكون خصما في نفس الوقت، هو بعد عن النزاهة والحيدة، ولا يمكن ان يحقق عدالة او سلم او أمن دولي.

ان مجلس الأمن الذي يخوّله الميثاق المسؤولية الأساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هو الذي يتولى بنفسه تقرير ماهية الوضعية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتلك التي لا تهددهما. وهو الذي يقرر ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في تلك الحالة، بما فيها اللجوء الى القوة العسكرية (راجع المادة ٣٩ من الميثاق).

وفي الواقع فانه لا توجد معايير موضوعية يمكن انطلاقا منها تحديد ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وهكذا اعتبر مجلس الأمن، مثلا، ان العراق يضطهد الأكراد، وان ليبيا تشجع الإرهاب. وبذلك اعتبر ان تصرفات هاتين الدولتين تعد تهديدا للأمن والسلم الدوليين، واستصدر قرارات بصددهما تتجاوز ما يسمح به القانون الدولي العام والأعراف الدولية، كحق التدخل الإنساني، او مطالبة دولة بتسليم رعاياها (كما طلب من ليبيا بعد حادثة لوكربي).

وفي نفس الوقت، ورغم العدوان الإسرائيلي على لبنان صيف العام ١٩٨٢، او على الشعب الفلسطيني ربيع العام ٢٠٠٢، في منطقة ساخنة من العالم، لم يصدر مجلس الأمن قرارات ملزمة فعلا، او مرفقة بآليات ووسائل إكراه. وهكذا تجاهلت إسرائيل عددا كبيرا من قرارات مجلس الأمن دون ان يطالها أي عقاب، بل استمرت في الحصول على كافة أشكال التفهم والدعم: فقد تجاهلت مثلا القرار رقم (٢٤٢) الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، والذي ينص على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي العربية المحتلة في نزاع العام ١٩٦٧، وإنهاء حالة الحرب، واحترام سيادة الدول واستقلالها ووحدة ترابها؛ كما تجاهلت القرار رقم (١٤٠٢) الصادر بتاريخ ٣٠ آذار (مارس) ٢٠٠٢، الذي يعيد التأكيد على القرارات السابقة، بما فيها القرار رقم (٢٤٢)، ويدعو إسرائيل الى الانسحاب من المدن الفلسطينية؛ وتجاهلت إسرائيل كذلك القرار رقم (١٤٠٣) الصادر بتاريخ ٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٢، الذي يدعو الى تنفيذ قراره السابق (١٤٠٢) بدون تأخير؛ ورفضت مؤخرا

تنفيذ القرار رقم (١٤٠٥) الصادر بتاريخ ١٩ نيسان (أبريل) ٢٠٠٢، والذي يدعو مجلس الأمن فيه الى رفع القيود عن العمليات الإنسانية لإغاثة السكان المدنيين، ويرحب بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل فريق لتقصي الحقائق حول ما جرى في مخيم جنين. ولا زالت إسرائيل، حتى كتابة هذه السطور (٦ أيار ٢٠٠٢)، تمارس أعمالا عدوانية ضد مدن وقرى ومخيمات فلسطين.

وخلافا لهذا التساهل، غير المقبول مع إسرائيل، رأينا عند احتلال العراق للكويت كيف انه في فترة زمنية قياسية بالنسبة لتجربة مجلس الأمن، اصدر هذا الأخير سلسلة من القرارات المتصاعدة في شدتها: فالقرار رقم (٦٦١) المتخذ في ٦ آب (أغسطس) ١٩٩٠، فرض حظرا (embargo) تجاريا وماليا وعسكريا شاملا على العراق؛ أما القرار رقم (٦٦٥) الصادر بتاريخ ٢٥ آب (أغسطس) ١٩٩٠، فقضى بإيقاع اكبر حصار عرفه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ رخّص للدول المتعاونة مع الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ التدابير، تحت إشراف مجلس الأمن، لوقف كل السفن التجارية التي ترسو او تغادر الموانئ العراقية لفحص حمولتها والتحقق من وجهتها، ومن الناحية العملية طبق الحظر على السفن بصرامة تحولت الى حصار شامل (blockade)؛ وقد قضى القرار رقم (٦٧٠) الصادر بتاريخ ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠، بتوسيع نطاق الحظر ليشمل وسائل النقل الجوي؛ ثم جاء القرار رقم (٦٧٨) الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٩٠، والذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون ثاني (يناير) ١٩٩١ القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا، ان تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٠) وجميع القرارات اللاحقة.

فهذا القرار الأخير أعطى تفويضا غير محدود يسمح للولايات المتحدة ان تقود الحرب كما يحلو لها بعد ١٥ كانون ثاني (يناير) ١٩٩١. فنص القرار لم يحدد فترة لأمد النزاع، ولا أي التزام بإبلاغ مجلس الأمن حول تطور العمليات الحربية او استمرارها، ولا أي التزام على مستوى وسائل التدمير او الأضرار التي تلحق بالأهداف المدنية، او تحديد مدة زمنية لرفع العقوبات المفروضة.

وهكذا تستمر الولايات المتحدة في فرض حظر شامل امتد الى الأغذية والأدوية ووسائل الثقافة، وأدى الى معاناة شديدة للشعب العراقي. فقد اصبح هدف الحصار تدمير الدولة العراقية اقتصادا ومجتمعا وقيادة، وهذا يخالف مقاصد وأهداف

الأمم المتحدة، وعددا من مبادئ القانون الدولي وعلى رأسها دعم احترام حقوق الإنسان، ومبدأ التناسب في الرد على انتهاكات القانون الدولي بين الرد والانتهاك، والقواعد المتفق عليها بخصوص التدخل الإنساني. فمن منظور روح الميثاق والمشروعية الدولية، هل هذا الوضع الإنساني المأساوي هو الجواب الضروري الذي ترغب فيه الأمم المتحدة؟

استخدام مجلس الأمن لترسيخ الهيمنة والتفاوت في العلاقات الدولية

لقد أضحى مجلس الأمن مطية لتحقيق الهيمنة وحماية الأمن القومي الأمريكي، كما تراه الولايات المتحدة نفسها، او لحماية حلفائها. كما ان المجلس، في تركيبته وآلية عمله، يتطابق مع المذاهب الاستراتيجية الحديثة للولايات المتحدة الأمريكية.

التدخل العسكري من منظور الاستراتيجية والفكر الأمني

ان كون الحرب ظاهرة مسجلة في بنية النظام العالمي، لا تكفي لتفسير الخيار العسكري والقمعي الذي تفضله الولايات المتحدة، وتبحث عن مجلس الأمن لتغطيته، كما حصل في العراق، او في أفغانستان باسم مكافحة الإرهاب.

ففي أفق نهاية الحرب الباردة، وتراجع الثورات ذات الصبغة اليسارية، وبؤر الحرب الثورية (guerilla)، تطور المذهب العسكري والاستراتيجي الأمريكي. فقد اصبح يعتبر ان القوى الإقليمية ذات التسلح العصري، كإيران وسوريا والعراق مثلا، هي التي تهدد بان تكون خصم المستقبل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. وقد احتلت صيغة الحروب متوسطة الكثافة (mid- intensity conflicts) مكان الحروب ضعيفة الكثافة، التي تكفي في حالة الحروب الثورية الصغيرة، او الحروب عالية الكثافة، التي تلائم نزاعا مع دولة كبرى كروسيا او الصين[٢].

وللتغلب على خصوم من هذا المستوى فعلى الولايات المتحدة ان تكون قادرة على تأمين تجمعات كبرى للجيوش والعتاد واستعمال تقنيتها العسكرية الأكثر تطورا. وقد حدد رئيس أركان الجيوش البرية الأمريكية، خصائص القوات المسلحة في

[٢] Michael Klare, LE GOLFE, BANC D'ESSAI DES GUERRES DE DEMAIN, le Monde Diplomatique, Janvier 1991, pp 1-18 et 19.

هذه الحالة بان تكون مرنة (versatile)، وقادرة على الحرب في أي مناخ، وان تكون قادرة على الانتشار السريع (deployable) وعلى توجيه ضربات قاتلة الى خصوم جيدي التسليح. وفي قلب هذا المذهب نما الاعتقاد بان استمرار الولايات المتحدة في مركز القوة العظمى يقوم على قدرتها على مواجهة أية قوة معادية في العالم.

فبعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وبعد أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، يبدو الجنوب كمنطقة أخطار للشمال، ولا يوجد الا طريقين لمعالجة هذه الأخطار: إما بالتصدي للأسباب البنيوية لهذه المشاكل التي تجد جذورها في الإقصاء والاحتلال والعدوان واحتكار السلطة والثروات، سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي؛ وإما بمعالجة هذه الظواهر من منظور أمني عسكري عند الضرورة. فهذا المنظور يقدم طوق نجاة لفئات محافظة شتى (كوادر عسكرية، وصناع أسلحة تهددهم التخفيضات المحتملة في ميزانيات الدفاع، وأحزاب يمينية حرمت من "البعبع" الشيوعي الذي كان يحقق التلاحم بين اتباعها ويعززه)، ووجدت بذلك عدوا بديلا مثاليا. ولعل هذا التصور للمجموعة الأمنية للشمال ضد الجنوب هو الذي يفسر اليوم التشبث باستمرار الحلف الأطلسي رغم انهيار حلف وارسو، بل وضم دول حلف وارسو السابق للحلف الأطلسي.

الحاجة لغطاء الشرعية الدولية

ان تدخل مجلس الأمن يعد ضروريا لتغطية التدخل العسكري والأمني بالنسبة للولايات المتحدة لأربعة اعتبارات، على الأقل:

- إذا كان التدخل في صيغة الحروب ضعيفة الكثافة، كما تم الامر ضد نيكاراغوا في الفترة (١٩٧٩– ١٩٨٩) مثلا، يمكن القيام به بوساطة أنظمة حليفة او بدعم الثورات المضادة مع تدخلات مباشرة محدودة للولايات المتحدة، فان التدخل في حروب متوسطة او عالية الكثافة يتطلب تدخلا مباشرا وشاملا من الولايات المتحدة. ان التدخل في الحالة الثانية دون غطاء شرعي، سيصعّب هذا الامر كثيرا، ويبدو للعيان عدوانا لا يطاق من المجتمع الدولي؛

- ان الولايات المتحدة، رغم خرقها للشرعية الدولية، هي مع ذلك دولة ذات حساسية شديدة للاعتبارات القانونية الشكلية. وأي رداء يمكنّها من الوصول الى نفس الأهداف، بالحجم الذي أشرنا إليه، يعد افضل بكثير من تدخل

سافر وانفرادي تظهر فيه بوضوح هيمنة المصالح الأمريكية دون قناع. فغطاء الشرعية الدولية ومكافحة الإرهاب ذو أهمية أساسية بالنسبة للرأي العام الداخلي والدولي، ويجعل الولايات المتحدة تبدو كمتابعة لأهداف جماعية وموضوعية نبيلة؛

- ان تمويل تدخلات عسكرية ضخمة والقيام بتحريات أمنية عميقة يعد مكلفا للغاية، وتغطيته برداء الشرعية الدولية يمكّن الولايات المتحدة من تعبئة موارد اخرى غير مواردها الخاصة، سواء من الدول المشاركة، او من موارد المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) رغم أزمتها المالية؛

- ان إلباس التدخل العسكري او الأمني كسوّة تنفيذ قرارات المنظمة الدولية سوف يعد ذات طبيعة ملزمة لكل الدول، يعفيها (أي الولايات المتحدة) من الجهود والمساعي الصعبة والمكلفة لتجنيد الحلفاء وتحييد الأطراف الاخرى. فحتى الدول التي تواصل دعمها وتعاونها مع النظام او الأنظمة المستهدفة، فإنها في حالة ما إذا كانت الولايات المتحدة تمارس أعمالا حربية، بغطاء من مجلس الأمن ضد هذا النظام او هذه الأنظمة، ستجد نفسها ملزمة في هذه الحالة بالتقيد بقرارات مجلس الأمن الدولي ولو كانت تضر بمصالحها.

أي إصلاح لمجلس الأمن؟

ان أهداف الإصلاح تتمثل في تلافي العيوب السابقة، والتي أدت بمجلس الأمن لأن يتحول الى أداة في يد دولة او مجموعة قليلة من الدول لخدمة مصالحها الخاصة باسم المصلحة العامة للمجتمع الدولي، او ان يستعمل كوسيلة لعرقلة العدالة الدولية بمعناها الواسع. وللوصول الى تلك الأهداف فان الإصلاح ينبغي ان يضمن:

- جهازا تمثيليا لكافة الحضارات والقارات والمصالح؛
- جهازا تصدر قراراته بكيفية تعبر عن إرادة أغلبية دول العالم؛
- جهازا يصدر قرارات تتماشى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي المتعارف عليها.

ويمكن الوصول الى هذه الأهداف بالإصلاحات الآتية:

أولا- توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن

يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا، يتمتع فيه خمسة أعضاء بالعضوية الدائمة (الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا، والصين). كما تتمتع هذه الدول الخمس بحق الاعتراض على قرارات المجلس (veto)، إذ بإمكان أي منها ان تمنع صدور أي قرار عن مجلس الأمن لمجرد الاعتراض عليه، ولو قبله الأربعة عشر عضوا الآخرين. أما العشرة أعضاء غير الدائمين فينتخبون من طرف الجمعية العامة لمدة سنتين. وهكذا ينتخب خمسة من الدول الأفريقية والآسيوية، ودولة من أوروبا الشرقية، ودولتان من أمريكا اللاتينية والكاريبي، ودولتان من دول أوروبا الغربية الاخرى وبقية الدول.

وهكذا نلاحظ الهيمنة الطاغية للدول الغربية ضمن الاعضاء دائمي العضوية (الولايات المتحدة، وبريطانيا، وفرنسا، وروسيا)، يضاف اليها الدول الغربية او ذات الحضارة الغربية الاخرى في المجلس. ولا تتمتع بالعضوية الدائمة قارتان وهما افريقيا وامريكا اللاتينية. كما ان اسيا لا تعد ممثلة في نادي الاعضاء الدائمين بما يوازي وزنها البشري، وحضاراتها العريقة، وقوتها التكنولوجية والعسكرية (اليابان، والهند، والباكستان مثلا).

وعلى ضوء هذه الاعتبارات، وكذا التحولات التي طرأت على موازين القوى في العالم، وهدف تحقيق تمثيل واسع لمجلس الامن في القرن الحادي والعشرين، ودعما للصفة العالمية للمنظمة، سيكون ضروريا اضافة مجموعة من الدول لتوسيع العضوية الدائمة وهي: دولة عن امريكا اللاتينية (البرازيل مثلا)؛ ودولة عن افريقيا (مصر مثلا)؛ ودولة اضافية عن اسيا (الهند مثلا)؛ ولاخذ الوزن الاقتصادي بالاعتبار، في افق دعم التدخل ذي الطبيعة الاقتصادية، او ذي الانعكاسات المالية لمجلس الامن، يمكن اضافة اليابان والمانيا. وهكذا يصبح لدينا عشر دول دائمة العضوية وتتمتع بحق النقض.

غير ان هذا قد يطرح سؤالا مشروعا كالتالي: الم يكن من الاجدى الغاء حق النقض بدلا من توسيعه، بالنظر لما يحمله من امكانيات اضافية للعرقلة؟

نجد الجواب على هذا السؤال في الاعتبارات الاتية:

- ان الدول الماسكة بحق النقض لن تقبل ابدا بان ينزع منها، في حين انها قد تقبل بتوسيعه؛

- ان الدول الجديدة، التي نقترح اضافتها، ستشكل حلفا قويا للدفاع عن فكرة توسيع العضوية الدائمة، وذلك بناء على اعتبارات وجيهة تماما. فتعديل الميثاق الاممي يتطلب اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة للامم المتحدة، بما فيهم الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، مع مصادقة هذه الدول على التعديل طبقا لقواعدها الدستورية. وهكذا يعد النظام مغلقا اغلاقا محكما، ولن يتسنى تجاوز هذه العراقيل الا بضغط قوي جدا من اغلبية ساحقة من المجتمع الدولي. اغلبية يمكن ان تهدد، عند الضرورة، بالانسحاب من المنظمة، او بتأسيس امم متحدة جديدة خالية من العيوب الحالية؛

- ان توسيع العضوية الدائمة سيرفق باصلاح جوهري اخر نعرضه فيما يلي تحت البند التالي:

ثانيا- تلطيف دكتاتورية حق النقض باشتراط اغلبية مؤهلة

حتى لا تقف دولة واحدة في وجه الاغلبية الساحقة للمجتمع الدولي، وحتى نصل الى قرارات تمثل ارادة هذه الاغلبية، وتحظى بالتالي بمشروعية ومصداقية اكبر، فانه يجب التغلب على حق الاعتراض باغلبية قوية تسمح، حين توفرها، بتبني القرارات حتى لو استعمل حق الاعتراض. فطبقا للقواعد الحالية تتخذ قرارات مجلس الامن في المسائل الجوهرية (أي غير الاجرائية) باغلبية تسعة اعضاء من بين خمسة عشر عضوا (بما فيهم الاعضاء الدائمين). وبعبارة اخرى فاذا لم يكن احد الاعضاء الدائمين ضمن المصوتين لصالح القرار، وهو يلجأ في ذلك الى حق الاعتراض، فان القرار لا يمر ولو صوّت لصالحه اربعة عشر عضوا.

ان الاقتراح الذي نراه هو ان يتم تجاوز حق الاعتراض الذي تمارسه دولة او اكثر باغلبية قوية، مثلا ثلثي او ثلاثة ارباع اعضاء المجلس. ونجد في القانون الدستوري الداخلي المقارن نموذجا من الولايات المتحدة نفسها. فطبقا للفقرة السابعة من المادة الاولى من الدستور الامريكي، فان للرئيس حق الاعتراض على مشروع قانون صوّت لصالحه مجلسي النواب والشيوخ (الكونغرس). غير انه يمكن للكونغرس ان يتجاوز اعتراض الرئيس، بالتصويت لصالح المشروع باغلبية ثلثي اعضاء كل من المجلسين، فيصبح اذ ذاك المشروع قانونا.

وحتى نضمن قرارات مطابقة لمبادئ واهداف الميثاق، يمكن ان نقترح عنصرا ثالثا للاصلاح وهو ما يرد تحت البند التالي:

ثالثا- مراقبة دستورية وشرعية القرارات والاجراءات التنفيذية

في كل الانظمة الداخلية الديمقراطية والحديثة، توجد دساتير تعكس توافق ارادات القوى الرئيسة في المجتمع، ويتم تعديلها تبعا للتطورات حتى تواكب باستمرار ارادات هذه القوى ومصالح الاغلبية. وحتى لا تلجأ احدى السلطات الى المس بمقتضيات الدستور، توجد في كل الانظمة الديمقراطية المعاصرة اجهزة مستقلة لمراقبة احترام الدستور، تستهدف احترام الضمانات والحقوق الاساسية للمواطنين، كما تستهدف احترام الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة، وكذا احترام الاجراءات التي تتخذ القرارات طبقا لها. ويمكن ان تتمتع هذه الاجهزة ايضا باختصاصات استشارية.

وبالنسبة للامم المتحدة، يوجد لها دستور هو ميثاقها، اضافة الى كتلة دستورية تتمثل في المعاهدات والمواثيق والاعراف الدولية، كالمعاهدات الاساسية متعددة الاطراف، ومواثيق حقوق الانسان، والقواعد الامرة في القانون الدولي سواء تلك التي دخلت القانون الاتفاقي او كانت على شكل قواعد عرفية.

فكيف نحمي هذا الدستور وهذه الكتلة الدستورية من مخاطر ان تتخذ قرارات من طرف مجلس الامن تخرق القواعد الجوهرية او الاجرائية، او من ممارسات قد تتجاوز ما تسمح به القرارات؟

ان الجواب يكمن في تكليف محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيس للامم المتحدة، باختصاص مراقبة قرارات مجلس الامن قبل تنفيذها، وذلك لادخال التعديلات الضرورية عليها او فرض التأويل الواجب لها، او التصريح بمطابقتها للميثاق. هذا الاختصاص له ما يبرره في الميثاق نفسه، الذي جاء في الفقرة الثانية من مادته الرابعة والعشرين ما يلي: "يتصرف مجلس الامن في القيام بواجباته طبقا لاهداف ومبادئ الامم المتحدة، ...الخ". فكيف نضمن مراقبة ذلك عمليا اذا لم يكن بوساطة جهاز مستقل عن المجلس؟

يمكن تنظيم هذه المراقبة بشكل الزامي، في حالة القرارات الهامة التي تتضمن جزاءات او تخلق التزامات على بقية دول العالم. كما يمكن تركها اختيارية، بلجوء دولة او مجموعة من الدول، او جهاز من اجهزة الامم المتحدة الى المحكمة، او بمبادرة من المحكمة نفسها، في بقية قرارات مجلس الامن او في مجموعها اذا لم نأخذ بمبدأ الاحالة الالزامية.

وعند تنفيذ قرارات مجلس الامن يجب ان تتاح الفرصة للدولة المعنية، او لمجموعة من الدول، او للمحكمة نفسها، او لجهاز تابع للامم المتحدة، ان يطعن في ما يعتبره شططا او تجاوزا او تحريفا او غير ذلك من الممارسات التي لا تتقيد بالقرار المعني، او التي تكشف عن اضرار غير مقبولة (كالمساس بحقوق اساسية) نتجت عن تطبيق القرار. حيث يكون للمحكمة في هذه الحالة الحكم بما يتعين اتخاذه من اجراءات لمعالجة الوضعية وتصحيحها، وذلك حتى لا نصبح في حالة يتم فيها خرق مبادئ واهداف الميثاق بمناسبة تنفيذ قرارات صدرت عن جهاز انشأه الميثاق نفسه. فالقدرة على التصحيح الذاتي هي سمة كل تنظيم سليم حتى لا تتحول بعض مكوناته الى عناصر للتخريب والفساد.

ختاما، فانني ادعو الحقوقيين والسياسيين والمهتمين الى دراسة هذه الافكار والاقتراحات، وتصحيحها عند الاقتضاء، واغنائها وتطويرها، ودراسة سبل الدفع بها. وبخصوص النقطة الاخيرة، فقناعتي ان اصلاح مجلس الامن اصبح ضرورة ملحّة، وان هذه الاقتراحات تعد واقعية، وربما تشكل الحد الادنى، ولكنها تحتاج الى تعبئة قوية حتى نحقق نصرا جديدا يعزز الانتصار الذي حصل بمناسبة انشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي سيبقى ناقصا اذا بقي مجلس الامن على حاله، في وقت ما انفكت قوة عظمى واحدة تسعى للتحكم في مصير العالم، وتستخدم مجلس الامن بالشكل الذي يخدم مصالحها ومصالح حلفائها دون ابداء ادنى اهتمام بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي في السلم والديمقراطية وحقوق الانسان.